* * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

# المرجعية الفقهية لمذهب الإمام مالك و أثرها على بعض أحكام الأسرة


## أ. يوسف القسطاسي•


## مدخل

الحمد لله وحده والصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد، وبعد؛

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وكانت خالدة إلى يوم الدين كان تفعيل آلياتها بالاجتهاد أمرا لازما، وضروريا لها، ذلك أن نصوص الشريعة محدودة بخلاف قضايا الناس تتجدد ولا تتناهى، وهي نظرية صورها لنا ابن رشد بقوله: «إن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى..[1]».

إن ضعف الاجتهاد، وعدم استثمار أصول وقواعد المذهب المالكي وتعطيل آلياته، وهيمنة التقاليد والأعراف القديمة والفاسدة وطغيان الاستلاب والتغريب، كل ذلك كان أقوى الأسباب- حسب اعتقادي- في فتح الباب للمنظمات النسائية للمطالبة بتغيير قانون الأحوال الشخصية، وفي ظهور ازدواجية في منهج تقنين الأحوال الشخصية، مما جعل المرجعية التي تؤطر قانون الأسرة خليطا من المبادئ المتناقضة أغلبها دخيلة على قانون الأسرة فأثرت فيه بشكل أو بآخر نتيجة جمود الاجتهاد ، والجهل بالواقع، أو البعد عنه.

---


• – المملكة المغربية.


[1] – بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد:(3/1).

ولقد تنبأ الفقيه الكبير محمد بن الحسن الحجوي[1] إلى بعض هذه الأخطار، وصرح بأن «الدولة الإسلامية إن لم تعتن بتهيئة رجال مجتهدين، ليكونوا عونا على تحسين القضاء، والأحكام؛ وهو قضاءنا وأحكامنا على ما هو عليه من الفوضى مع رقة الديانة صار الناس إلى القوانين الوضعية و نبذوا الشريعة...»

ويضيف كذلك إلى أن أحوال العلماء وفكرهم يجب أن يكون"... مطابقا لمقتضى عصرهم الحاضر؛ ليكونوا عونا على تحسين القضاء والأحكام، وسن الضوابط والقوانين المطابقة للشريعة الإسلامية المطهرة، وروح العصر والمصالح العامة يراعى فيها العدل، وإتقان النظام ليجددوا للأمة مجدها و يسلكوا بها سبل الرشاد، و يزيلوا عنها قيود الجمود المضر، و يعرفوا كيف يخلصونها من مستنقعات الأوهام...[2]»

وقد بحثت كثيرا في العوامل التي جعلت بعض الدول الإسلامية المالكية المذهب تهجر أو تتجاوز أحكام مذهبها، كما بحثت في العوامل التي تعوق هذا المذهب عن التطوير والتجديد، فتبين لي أن عدم تفعيل آلياته وتطوير مسالك الاستنباط فيه بناء أصوله إضافة إلى الجمود والتقليد هما السببان الحقيقيان وراء تجاوز المذهب عدة مرات، لأن اللجان التي أسند إليها صياغة قانون الأسرة –كما يبدو– عجزت عن الاجتهاد، والاستنباط فلجأت إلى أحكام جاهزة خارج المذهب، علما بأن أغلب ما في قانون الأسرة من أحكام هو قابل التغيير حسبما تقتضيه الظروف الآنية من زمان ومكان وحال، والقليل منها هو الثابت الذي لا يقبل أن ينظر فيه لأنه منصوص عليه بشكل قطعي.

وبالجملة فإن ظروف الأسرة المسلمة اليوم تختلف تماما عن ظروف الأسرة في الوقت الذي اجتهد فيه من أسسوا لقانون الأحوال الشخصية في تونس و الجزائر والمغرب... بعد الاستقلال، فكيف بالزمن الذي اجتهد فيه الإمام مالك وأصحابه وغيرهما، ولا أدعو—كما قد يتبادر إلى الدهن أو يفهم من السياق– إلى مخالفة مذهب مالك بالجملة، ولا لتجاوز أقواله بالكلية، وإنما أحاول أن أضع أفكارا تكون أرضية لتوسيع دائر الاجتهاد وتطوير أصول المذهب، وإنزال قواعده

[1]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي ( 125/1) بتصرف يسير.

[2]– المرجع نفسه:( 125/1) .

على النوازل والمستجدات التي طرأت على الأسرة؛ ليظهر- ليس فقط للمغاربة- بل للعالم الإسلامي أن المذهب المالكي ليس هو المنصوص عليه في كتب الأمهات والحواشي، وكتب المتأخرين فقط بل إن هناك أحكام من هذا المذهب بقيت معلقة في أصوله، مخفية في قواعده تنتظر— اليوم أكثر من أي وقت مضى- من يمتلك آليات إخراجها وتفعيلها في الواقع...!

ولما كنت كغيرى متشوفا، ومتشوقا في نفس الوقت لإصلاح شامل يلبي حاجيات الأسرة المسلمة، في إطار الاعتماد على المذهب المالكي، وآلياته؛ كان للسائل أن يسأل! كيف نحقق هذا الهدف؟ هذا السؤال العريض يجرني إلى أسئلة أخرى تطرح نفسها بإلحاح.. ما هي الإمكانيات الحقيقية التي يوفرها المذهب المالكي لقانون الأسرة؟ وبعبارة أخرى: ما هي الآليات الأصولية، والمسالك والضوابط الاجتهادية التي يخولها المذهب المالكي لتفعيل حقيقي لقانون الأسرة؟

لمعالجة هذه الأسئلة والإجابة عنها، ولمقاربتها يستدعي الأمر كشف الآليات التي يوفرها هذا المذهب المالكي لقانون الأسرة، وكذا ضبط مسالكه وطرق الاجتهاد فيه،من فهم الواقع وتحقيق المناط؛ لذا سأتناول هذا الموضوع بمنهجية تحليلية مقارنة وفق التصميم التالي:

تمهيد: حتمية التجديد الفقهي وتفنيد دعوى إغلاق باب الاجتهاد

المبحث الأول: المذهب المالكي ومدى الاعتماد على آلياته لإصلاح "قانون الأسرة"

أولا: سعة أصوله:

ثانيا: ارتباط أصول مالك بالمصلحة:

ثالثا: توسيع مفهوم القياس:

رابعا:مراعاة الخلاف.

المبحث الثاني: إشكالية فهم الواقع ومعوقات تحقيق المناط في قضايا الأسرة؛ قانون الأسرة المغربي نموذجا.

## تمهيد: حتمية التجديد الفقهي وتفنيد دعوى إغلاق باب الاجتهاد

إن الأسباب التي جعلتني أفرد تمهيدا للبحث بالحديث عن حتمية التجديد الفقهي هو ما وقفت عليه من أفكار جامدة ساهمت في الانحباس الفقه الإسلامي في بعض القرون، ففي القرن الرابع الهجري بالذات سادت فكرة إغلاق باب الاجتهاد، ولحسن الحظ أن هذا الادعاء لم يكن إلا بعد مضي أربعة قرون بلغ فيها الاجتهاد الفقهي الذروة في التأصيل، و التفريع، والاستنباط.

في هذه القرون بالذات دونت مسائل الفقه بأدلتها التفصيلية على مختلف آراء المذاهب، ودون علم أصول الفقه، بل افترض في أدهان كثير من الفقهاء قضايا متخيلة، واستنبطوا لها حكما «على احتمال أن يقع في وقت ما، وفي بيئة ما استعدادا للبلاء قبل نزوله كما يعبرون[1]..»، وأمام هذا الكم الهائل من الأفكار شعر الكثيرون بأنه لا حاجة إلى مزيد من الاجتهاد، كما أن إعجابهم البالغ بتراث السابقين، وعجزهم عن الزيادة عليه جعل الكثيرين منهم يقرون بسد باب الاجتهاد بالجملة.. ويزيد ابن عابدين – كما يقال الطين بلة، والداء علة– حين ادعى في حاشيته أنه لا يجوز إضافة شيء إلى ما ذكره الأئمة الأربعة البتة وقال ما نصه :« إن حوادث الخلائق إلى اختلاف مواقعها وتشتتاتها مرموقة بعينها، أو ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلا، أو تقع نادرا.. لذلك يضيف ابن عابدين – فإن الفقه لا يقبل الزيادة أصلا، ولا يجوز إحداث قول خارج المذاهب الأربعة..[2]»

ويتعجب المرء كيف يصدر هؤلاء الفتاوى والأحكام جازمين بسد باب الاجتهاد، والاقتصار على ما قاله الأئمة الأربعة غير ناظرين إلى ما لحق مجتمعهم من التطورات الهائلة، والنوازل

[1] – انظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان، د يوسف القرضاوي ،مكتبة طنطا ط: الرابعة،2003م، ص:47.

[2] –حاشية ابن عابدين(34/1) وجاء كلام ابن عابدين في سياق ما ذكره الفقيه الحنفي الحصفكي في رد المختار عن الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قال: «الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة و حصده إبراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه...». المصدر نفسه .(34/1).

الشائكة، لكن – والحمد لله- لما أفلت شمس القرن الرابع، تغيرت الحياة والعقول وتطورت الأزمان، فأحس العلماء بضرورة الاجتهاد لأن الحوادث لا تنقطع وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «.. إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلابد من وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى وذلك كله فساد..»[1].

وبالجملة، فإن السر في خلود الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان هو تفعيل الاجتهاد، فالأسرة مثلا ومستلزماتها في القرن الأول ليست هي الأسرة ومستلزماتها في القرن الواحد والعشرين، إذ الأولى تتميز بالبساطة والوقار والحشمة والتسامح، عكس الثانية، ولا يستقيم الجمع بينهما، إذ كيف يمكن أن تستمر نفس الأحكام رغم اختلاف الأوضاع، وتغير الزمان، وتبدل المكان، فاحتاج الفقهاء إلى ضبط هذه الأحكام المتسارعة فتتبعوا مساراتها التاريخية بالاستقراء التام والجمع، فتوصلوا إلى قاعدة:" لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان"، قاعدة تبين ثبات الأصول وتغير في الفروع، لأن الأصول لا تتغير، وإنما الذي يتغير هو الحكم التابع لمرحلة زمنية، أو عادات محدودة، يكون تغييره ودورانه مع علته وجودا وعدما، بل وبطلانه في بعض الأحيان عن طريق الآليات الخاصة بكل مذهب من المذاهب، فيكون جريان الحكم بنفس النص الثابت لكن بحكم جديد مبني على دليل مستوحى من ظروف النص تبعا لمصلحة زمنية، أعني – أن الحكم تابع للمصلحة فإذا تغيرت تغير الحكم معها من دون حاجة لتغيير النص – وإن شئت قلت – من غير حاجة لتغيير الأصول الفقهية للأئمة الأعلام.

6- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي:(1/234)

## المبحث الأول: المذهب المالكي ومدى الاعتماد على آلياته لإصلاح "قانون الأسرة "

يحتل المذهب المالكي المرتبة العليا والمقام الأســـمى بين المذاهب الفقهية المتبعة فهو أصحّها أصولا، وأكثرها فروعا، وأشملها قواعد وأوسعها مقاصد وأكثرها مرونة وواقعية، وأقربها لحياة الناس وأكثرها ملاءمة لفطرتهم وطبائعهم، وهذا أمر شـــهد به المنصـــفون من مختلف المذاهب، فهذا ابن تيمية الحنبلي يقول: «من تدبر أصـــول الإســـلام، وقواعد الشـــريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد..[1]»، ويقول الإمام الذهبي:« وبكل حال فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسـدّدة، ولو لم يكن له إلا حسـم مادة الحيل ومراعاة الخلاف لكفاه...[2]».

فإذا كانت نظرة غير المالكية إلى مذهبنا بهذه المنزلة فكيف بنا نحن؟ لذلك اختاره أهل الغرب الإسلامي في العبادات، والمعاملات، وارتضوه في الفتيا والقضاء، فاعتمدوا عليه أكثر من غيره، واسـتفادت منه. أغلب القوانين التي دونت بعد الاسـتعمار، وما زال أثره وبصـماته ظاهرة واضـحة على بعض القوانين، منها قوانين الأسرة على سبيل الخصـوص، ولعل السبب في ذلك راجع إلى ما يوفره هذا المذهب من السـعة. ورفع الحرج، مما جعله يكون ألصـق بالواقع، وأتبع للنوازل، وأقرب إلى المصلحة من غيره، فضلا عن آلياته التي يخولها لتجديد الاجتهاد، وصيرورته في كل زمان ومكان، والتي تتمثل في ســـعة أصـــوله ومرونتها، والتي تعتبر بحق خاصـــية هذا المذهب، إضافة إلى مجموعة من الآليات الأخرى سأعرض لها تباعا وباختصار فيما يلي:

أولا: سعة أصوله

ثانيا: ارتباط أصول مالك بالمصلحة

ثالثا: توسيع مفهوم القياس

رابعا:مراعاة الخلاف.

[1] – مجموعة فتاوي، الشيخ ابن تيمية: (228/20)

2- سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي: (62/8)

**أولا: سعة أصوله**

يرى البعض أن الإمام مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه واستنبط على أساسه فروعه إلا أن أبا بكر بن العربي لا يرى هذا الرأي، ويقطع جازما أن الإمام مالك بين في كتابه الموطأ أصول فقهه وفروعه، كما يجزم أنه بناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصوله [1] وإلى هذا الرأي ذهب القاضي عياض[2] في مداركه أيضا. إلا أن الذي ذهب إليه معظم الدارسين[3] للمذهب أن الإمام مالك لم يصرح بأصوله وقواعده التي اعتمد عليها في استنباط الأحكام، وإنما قام بهذا العمل أتباعه فتتبعوا الفروع واستخرجوا من خلالها الأصول، ونسبوها إلى الإمام تساهلا. والذي يميل إليه الرأي ما ذكره الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من أن الإمام مالك هو الذي وضع أصوله حيث يقول:"والذي اجتهد في وضع الأصول والذي نظر فيما ينبغي أن يكون حجة وما لا ينبغي أن يكون، وقرر مثلا أن عمل أهل المدينة حجة، وأن الاستحسان حجة ... هو الإمام مالك... أما أصحابه فكانوا يجتهدون في الفروع ولا يجتهدون في الأصول... فإذا قيل إنهم مالكية فإنهم مالكية في الأصول، ومالكية في المنهج، ولكنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما كان ينظر مالك ويستخرجون منها الفروع كما كان يستخرج...»[4].

ولا أريد في هذا المقام أن أستفيض في هذه الموضوع لأن فيه اختلافا معروفا بين العلماء، وحسبي أن أعدد أصول هذا المذهب مبرزا سعتها لأن الآليات التي يوفرها المذهب المالكي لقانون الأسرة غير التي توفرها المذاهب الأخرى، فالأصول مثلا عند الحنفية لا تتجاوز الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان، والعرف، وعند الشافعية لا تعدو أن تكون الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعند الظاهرية الكتاب والسنة، أما المالكية فقد أوصلها الإمام القرافي إلى تسعة عشر أصلا[5] ،وأقل عدد أحصوه لها تسعة، واعتبر بعض الباحثين هذا الإحصاء الأخير

1 –القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(51/1) بتصرف

2 – ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض:(89/1)

3 – محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، لعمر الجيدي. منشورات عكاظ الطبعة الأولى،2011م.،ص:54. الإمام مالك، أبو زهرة، ص:215.

4 – محاضرات للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، مركز النشر الجامعي،(د.ط)،1989م. ص:34

5–وهي: الكتاب ، السنة،إجماع الأمة،إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة،الاستصحاب،و البراءة الأصلية والعوائد و الاستقراء و سد الذرائع و الاستدلال و الاستحسان ، و

أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي؛ وليس الأمر كذلك كما يبدو، وهي:« الكتاب، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، الاستحسان، العرف، المصالح المرسلة، سد الذرائع» .

ولا يخفى أن كثرة الأصول تساعد المشرع في استيعاب كثير من النوازل والأحداث التي تقع في المجتمع، ومذهبنا –والحمد لله– أكثر المذاهب الإسلامية أصولا، وقد علق الإمام أبو زهرة على هذه الكثرة بقوله:« وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي يتفق فيها مع غيره يجعلانه أكثر مرونة وأقرب إلى الحيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، وما يحسون وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس ولا يختلفون إلا قليلا بحكم الأقاليم والمنزع، والعادات الموروثة...[1]». هذا وكلما ضاقت أصول المذهب كالظاهرية ضاقت معها آليات الفكر عن استيعاب النوازل، وكلما توسطت أصول المذهب توسط معها الفكر، وكلما توسعت الأصول وتكاثرت توسعت آليات الاستنباط كما هو الشأن بالنسبة للمذهب المالكي في ممارسة العملية الاجتهادية،لاسيما إذا كان أصحاب هذه الآليات من أصحاب التبحر في المذهب ممن يحسنون تخريج الفروع على الأصول، ولا يبلغ هذه المرتبة إلا من تبحر في أغوار المذهب وضبط رواياته المختلفة، ومن تم يكون له حق التصرف ليس فقط في التمييز بين الروايات والأقوال والترجيح بينها وإنما أيضا باستزادة فروع أخرى جديدة مخرجة عن الأصول القديمة[2] حسب متغيرات الزمان، وأحوال المجتمع.

إن شساعة المذهب المالكي وتعدد أصوله يجعلان في بعض الأحيان الخروج عنه إلى المذاهب الأخرى (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية...) غير مستساغ لأن الوصول إلى نفس الحكم المأخوذ من هذه المذاهب يكون بتطوير أصول المذهب المالكي نفسه، فمثلا إذا

---

العصمة و إجماع أهل الكوفة وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة. (الإمام القرافي،شرح تنقيح الفصول ص:445 )

[1] – الإمام مالك ،أبو زهرة، ص:451.

[2] – اعني النوازل و الأقضية التي أحدثت وليس لها نظير داخل المذهب، فإن المجتهد يعمل نظره واضعا نصب عينيه أصول مذهبه للوصول إلى حكم جديد مبني على ذلك الأصل ولا بأس في ذلك، وإن خالف إمامه مادام الاتفاق حاصلا في الأصول فإنه مالكي وإن خالف قوله قول إمامه.

تأملت المواطن التي تجاوزت فيها مدونة الأسرة المغربية مذهب مالك وجدنا أن عددا من الباحثين المعاصرين[1] يحصون لائحة لذلك ويعلقون على تلك المواطن غالبا بـ:"وتأثرت اللجنة هنا بالمذهب الشافعي" أو "خرجت عن المذهب المالكي إلى الحنفي" أو "استبعدت كل المذاهب الفقهية وتمسكت بالمذهب الظاهري...".

لكن بعد التأمل والنظر في هذه المواطن نجد أن بعضها مندرج تحت أصول المذهب المالكي، ولا ينقص سوى تحرير أصول المذهب وإلحاق ذلك الفرع إلى أصله بدل الخروج عن المذهب بالكلية، فمثلا نجد شراح مدونة الأسرة المغربية يصرحون بأن اللجنة خرجت عن المذهب المالكي إلى الشافعي في مسألة تحديد عدد الرضعات المحرمة «والمسألة خلافية بين العلما؛ فالجمهور ومعهم المالكية يقولون بأن الرضاع ليس له قدر معلوم، والشافعية يقولون: بتحديد عدد الرضعات المحرمة في خمس رضعات[2]» وأخذ التشريع المغربي بالمذهب الشافعي كما يقولون[3].

لكن بعد نوع من التأمل نجد الشافعية تمسكوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:« كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن[4]» فإذا حاولنا أن نحمل ما ذهبت إليه الشافعية على أصول المالكية لكان لنا في ذلك وجه صحيح لأن ما روته عائشة رضي الله عنها محمول على

---

[1]- وجهة نظر... خلل يجب الوعي به، لأحمد الخمليشي، مطبعة الأمنية بالرباط، 2002م،أحمد الخمليشي: (15/1 و ما بعدها).وانظر: كذلك مقال لعبد السلام العسري مجلة دار الحديث الحسنية العدد الثامن، الرباط 1990م. تحت عنوان: " اختيارات مدونة الأحوال الشخصية" ع الثامن:(ص74-144). عبد الكريم شهبون شرح مدونة الأحوال الشخصية:(29/1) الدكتور محمد بن معجوز،" بعض المآخذ على مدونة الأحوال الشخصية" مقال مجلة الميادين مجلة الدراسات العلمية في حقول المعرفة الحقوقية و الاقتصادية و السياسية، جامعة محمد الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عدد خاص بمدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي، العدد3، السنة: 1409هـ/1988م:(95-113)

2 - نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، (310/6).

3-انظر: أثر الفقه المالكي في القانون المغربي" مداخلة لعبد اللطيف هداية اله في ندوة " التراث المالكي بالغرب الإسلامي " بجامعة الحسن الثاني عين الشق البيضاء، أكتوبر، 2006م:(171-196)

[4]- أخرجه مسلم،كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: 2634

أنه قول الصحابي وهذا الأخير من أصول المالكية، ونظائر هذا في التشريع والقضاء المغربيين كثيرة[1] .

**ثانيا: ارتباط أصول مالك بالمصلحة**

إن من أهم الآليات التي يقدمها المذهب المالكي لقانون الأسرة كون أصوله تدور مع المصلحة أينما دارت سواء كان هذا الأصل قياسا، أو استحسانا أو سدا للذريعة.. فمثلا الاستحسان والقياس عند المالكية ليسا هما كذلك عند الأحناف أو الشافعية، فالاستحسان مثلا عند الحنفية ضرب من القياس إذ هو عندهم:" العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، ولذلك أطلقوا عليه القياس الخفي[2]" أما عند المالكية فهو" الالتفات إلى المصلحة أو العدول عنها[3] " أو "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي[4]" ثم إذا كان الحنفية لا يلتفتون إلى العرف إلا إذا كان عاما وشاملا، كالاستصناع، ودخول الحمام، والشرب من السقاء[5]؛ فإنه عند المالكية أكثر التفاتا للمصلحة وفي هذا الشأن يقول أبو زهرة: «لأن المصالح دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضرب من المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه بل يجب الأخذ به...[6] ».

ولا شك بعد كل هذا أن أصول الإمام مالك كانت ملتصقة بالتشريع والمصالح فيسلك- رحمه الله- مسالك مستعملا أصوله للوصول إلى المصلحة أينما كانت، وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله: «فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه..»[7].

---

[1]- انظر:نظائر كثيرة أخرى في مقال للدكتور عبد السلام العسري في مجلة دار الحديث الحسنية ع الثامن ص74، " اختيارات مدونة الأحوال الشخصية من أقوال و روايات المذهب المالكي غير المشهورة و اختياراتها من خارج المذهب"(ص: 144).

[2] - أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص:123.

[3] - بداية المجتهد، مصدر سابق:(210/2).

[4] - الموافقات: (405/4) وكذلك الاعتصام للشاطبي:(139/2).

[5] - أبو حنيفة ،أبو زهرة ص:351.

[6] - الإمام مالك، أبو زهرة، ص:420.

[7] -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية،ص:13.

ولاشك أن أصول مالك كلها بالنسبة للمصلحة كالحكم بالنسبة للعلة تدور معها أينما دارت، ولذلك يجب تفعيل هذه الأصول وتوجيهها نحو قضايا الأسرة للكشف عن المصلحة فيها، ولعلّ علال الفاسي قد فطن إلى هذا الأمر فسعى إلى تقنين القوانين المغربية على ضوء أصول المالكية، وخاصة المصلحة المرسلة حين عبر في مشروعه الذي قدمه لوزارة العدل المغربية آنذاك بقوله: « إذا أردنا أن ندون الفقه في المغرب لتقريبه للمحاكم المغربية وجب أن نراعي المذهب المالكي بقدر الإمكان مع اعتبار الأصول العامة، وخصوصا المصلحة المرسلة...[1]».. وفيما يلي أعرض لتطبيقات عملية لمراعاة أصول المالكية للمصالح الشرعية في أحوال الأسرة:

### أ/ النكاح بغير ولي

النكاح بغير ولي باطل في المذهب المالكي، يفسخ بعد الدخول، وقبله، لقوله صلى الله عليه وسلم:« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل[2]». ومقتضى ذلك أنه يفسخ بغير طلاق، ولا عدة فيه، ولا ينشر الحرمة ولا توارث فيه بين الزوجين، وفسخه بعد الدخول لا فرق فيه بين الطول وعدم الطول[3] ،إلا أن فقهاء المذهب المالكي كعادتهم راعوا المصلحة عن طريق أصل من أصولهم وهو مراعاة الخلاف، حيث راعوا خلاف الحنفية القائلين بصحته فقالوا بفسخه قبل الدخول وبعده بطلاق. وثبوت العدة فيه ونشره للحرمة، وثبوت التوارث فيه بين الزوجين« وفي المذهب قول بتصحيحه إذا حصل الطول بعد الدخول وولد لهما الأولاد[4]» مراعاة لقول الحنفية القائلين بصحته مطلقا، وإنما قالوا بتصحيحه بعد طول الدخول،

[1] –مجلة القضاء والقانون العدد الخامس ص: 461. مجلة القضاء والقانون إصدار وزارة العدل ،السنة 18 شعبان 1399هـ/يوليوز 1979 .

[2] – رواه أحمد في المسند: (165/6) وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح باب الولي، رقم الحديث: 4074.

[3]– الاستذكار، الحافظ ابن عبد البر:(36/6).

[4]– المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي:(727/2-728).

ووجود الأولاد؛ لما يترتب عن الفسخ من ضرر حينئذ، وبذلك يكون المذهب المالكي أكثر التفاتا إلى المصالح من غيرهم فيقوى بعد ذلك خلافهم في المذهب[1].

**ب- نكاح المخطوبة من الغير**

لا يجوز في المذهب أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المخطوبة قد ركنت إلى الأول واتفقا، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، فإذا خالف الخاطب الثاني، وخطب المخطوبة، وتزوجها فنكاحه فاسد، ومقتضى المذهب أنه يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده، إلا أنهم راعوا خلاف الجمهور من الحنفية والشافعية القائلين بصحة هذا النكاح- فقالوا بإمضائه وتصحيحه بعد الدخول مراعاة للخلاف، فأما قبل الدخول فيفسخ لفساده، ولا يراعى الخلاف في إمضائه، وإنما يراعى ترتب آثار النكاح الصحيح عليه من كونه « فسخ بطلاق، وينشر الحرمة ويثبت فيه الإرث[2]».

**ثالثا: توسيع مفهوم القياس**

إن اتفاق الأئمة -غير الظاهرية- رحمهم الله على القياس لا يعني الاتفاق على مفهومه ومدلوله، فالكثير يظن أن القياس عند المالكية نفسه عند جمهور العلماء، والحقيقة أن الإمام مالكا كعادته كان يوسع القياس أكثر من جميع الأئمة والأصوليين، حيث نجده يقرر أن الحكم الثابت في الفرع يصح أن يقاس عليه، لأنه بعد ثبوت الحكم في الفرع أصبح أصلا، يقول ابن رشد الجد: « وإنما سمي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد..[3]» والفرع الآخر هو بدوره يصير أصلا بعد ثبوت الحكم فيه، ويجوز القياس عليه أيضا، وهكذا إلى ما لا نهاية ولا يشترطون في صحة هذا النوع من القياس إلا إذا تعذر القياس على الأصول الواردة في الخطاب، «..فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ولا شيء من ذلك علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها، وجب القياس على ذلك[4]»، ويرى ابن رشد الجد كذلك «أن هذا

[1]- القوانين الفقهية،ابن جزي، ص:221.

[2] - مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد العبدري المعروف بالمواق:(33/5)

[3]- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:(38/1).

[4]- المصدر نفسه:(38/1)

المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على البعض وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون..»[1].

وقد حاول أبو زهرة توضيح هذا الأمر بقوله: « قد يقول قائل كيف يتصور ذلك؟ فنقول: إن هناك قواعد مقررة ثابتة من مجموع النصوص وعرفت على أنها نتائج مقررة ثابتة، وإن كانت لا ترجع إلى أصل معين فإن هذه تعد أصلا لأقيسة تقاس عليها، فالأصل المعين يكون غير معروف ولكنها مقررات شرعية يصح أن تكون أصلا بذاتها[2]»، ثم يقول:« إنه من الناحية الفقهية لا نستطيع أن نوافق عليه ولكنه من الأصول المالكية، لعل نظرية المصلحة المرسلة قد بنيت عليه...[3]».

إن هذا المنهاج (منهاج القياس على الفروع) -يضيف الشيخ أبو زهرة: « يعد معمولا به في تفسير القوانين الوضعية، فإن أحكام القضاة قد تبنى على أقيسة، واستخراج علل النصوص القانونية والبناء عليها وإن هذه الأحكام قد تقررها محكمة النقض، فإذا قررتها تصير مبادئ قانونية يمكن القياس عليها والتطبيق على مقتضاها من غير نظر إلى أصلها من نصوص القانون، وإن ذلك منهاج قد اختص به المذهب المالكي الخصب..[4] ».

لذلك فلا بأس أن يوسع قضاتنا أصل القياس ويقيسون الفروع على الفروع المستنبطة من الاجتهادات القضائية السابقة مما سيساعد على توحيد الأحكام، واتفاق الاجتهادات القضائية، ورفع اللبس، ومنع الفوضى، والتسيب في الأحكام، فضلا عن ضبط وتقنين جانب مهم من الأحكام التي كان القضاة-ولا يزالون- يتيهون في الكتب الفقهية لتحقيقها وضبطها.

[1]- المصدر نفسه:(1/38-39)

[2]- أصول الفقه لأبي زهرة، ص:232.

[3]- المرجع نفسه،ص: 323.

[4]- المرجع نفسه،ص:233.

**رابعا:مراعاة الخلاف**

وهو "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[1]، أو هو" إعمال المجتهد دليل مخالفه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر"[2]، ويعني إعمال قول المخالف ولو كان ضعيفا، إذا كان في العمل بالمذهب مفسدة.. « وأصول المذهب المالكي إجمالا يجد فيها المتأمل مزاوجة بين العقل والنقل، بين النص والاجتهاد، بين الأثر والنظر، وفيه من عناصر السعة والمرونة ما يمكن المجتهد في إطاره من استيعاب تطورات حياة الناس ووقائعها وحوادثها»[3].

تلك هي بعض مميزات وخصائص أصول المذهب المالكي، والواضح منها حجم ما تتيحه من إمكانات اجتهادية غير متناهية.. وهي بعض الإلماعات الخاطفة حول بعض الآليات التي يوفرها المذهب المالكي لتفعيل قانون الأسرة، وليس المقصود من الحديث عن هذه الفروع تتبع جميع الآليات التي يوفرها هذا المذهب، وإنما ذكرت قليلا منها لاسيما المتعلقة ببعض أصوله دون قواعده قصد الاختصار.

واعتقد أن ما ذكرته هنا كاف لإظهار أن أصول المالكية تشكل جانبا مهما من جوانب النظام القانوني الإسلامي في الأحوال الشخصية؛ لأن المدونات لا يمكن أن تقنن كل الأحكام وتضبط كل المستجدات، لذا يجب أن يحيل المشرع القضاة إلى الاعتماد على المذهب المالكي؛[4] للاجتهاد تحت أصوله وتفعيلها، وحسن تنزيل فروعه بعد الالتفات إلى مقاصدها، مما يفتح المجال للموضوعات الجديدة في إطار الاعتماد على أصول المالكية مما استحدثه الناس، وإهمال الموضوعات الميتة التي كانت تمثل حاجات الماضي، ولم تعد تمثل حاجات

1 – حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، ص:242.

2 – منار السالك إلى مذهب الإمام مالك..أحمد السباعي الرجراجي، ص:32 .

3 – المغرب مالكي...لماذا؟ د محمد الروكي، ص:44.43(بتصرف).

4 –كنص المادة 400 من مدونة الأسرة المغربية التي ينص على أن "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل و المساواة والمعاشرة بالمعروف". قانون مدونة الأسرة المغربية. فبراير 2003م

4– انظر مقال الدكتور عبد الهادي التازي: " المذهب المالكي شعار من شعارات الدواة المغربية" ، ندوة الإمام مالك:(1/87-100).

المســـتقبل مما يفرض على اللجان المكلفة بإعداد قانون الأســـرة أن تنظم الفقه الجديد في تفريعاته،وموضوعاته حتى تكون هذه المدونات مواكبة للواقع بحيث يشعر المجتمع بأنه يعيش عصره في الفقه الجديد.

ولا يتأتى كل ما سلف، وسلامته إلا بشرطين أساسيين وهما: حسن النظر في فهم الواقع، ودقة تنزيل الأحكام على تلك الوقائع لكي يستقيم استنباط القاضي بحمل الفروع على الأصول، ويجعله يخرج الأصول على الفروع،ويربط الجزئيات بالكليات والوقائع بالنصوص ومن تم يربط المجتمع بكافة مكوناته بكل أصـــول المذهب المالكي فنكون حقا بذلك مالكيين بخلاف ما أشيع حول التشبث به واعتباره شعارا من شعارات الدولة المغربية[1].

## المبحث الثاني: إشكالية فهم الواقع ومعوقات تحقيق المناط في قضايا الأسرة "قانون الأسرة المغربي نموذجا"

من باب تحصيل الحاصل أن سنة النبي ﷺ بكل أحكامها مردّها الأول مراعاة أحوال الناس في كل المسائل وفي كل الأحوال، لذلك يخطئ من يظن أن وجود النص القطعي الدلالة مرهون وكفيل بتطبيقه، ووجه خطئه أن العلماء رحمهم الله اتفقوا – أو كادوا – على أن معرفة الحكم الشرعي غير كاف في تنزيله، بل لا بد من أمرين أساسيين: يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط ما وقع بالقرائن، والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.. والأمر الثاني: فهم الواجب في الواقع: وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة حكم الله ورسوله...[1]».

أما الإمام الشاطبي فاشترط شرطين كذلك؛ الأول: فهم الشرع والثاني، فهم تنزيله؛ في ذلك يقول:« ...أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر تعيين محله[2]».. لكن لا يلزم من فقه الشرع فقه الواقع والعكس بالعكس، لكن إذا اجتمع الفقهان في شخص واحد فذاك وإلا فلا يشترط، ولهذا لا زال العلماء عند غياب العلم بأحدهما يلتجؤون لطلب الثاني، ولكن المشكلة ليس في الجهل بأحدهما، لكن الإشكال أن تجتمع لجان في تقنيين أخطر القوانين وهم ليسوا على اطلاع دقيق وكامل بالواقع من جهة، وما تدعو إليه المنظمات النسائية مستقبلا من مطالب أصبحت جلها لاحقا على شكل مواد في قانون الأسرة–مدونة الأسرة المغربية نموذجا– رغم ما تحمله مطالبها من مصالح حالية موهومة، وما تخفيه في مآلاتها من مفاسد حقيقية غير ظاهرة، فكان لزاما على المشرع أن يتنبه إلى ما سيؤول إليه ذلك، لكنه للأسف لم يطلع على فقه الواقع بالشكل الذي يمكنه من التراجع عن كثير من المواد التي قررها.

[1]– إعلام الموقعين الإمام ابن القيم، (1/87–88).

[2]– الموافقات، الإمام أبو إسحاق الشاطبي (4/34).

وأعني بكل هذا أن المنظمات النسائية تهدف إلى المطالبة بالمساواة التي قررها الدستور وعلى مبادئ الحرية، والالتزام بالمواثيق الدولية لأن المرأة المغرر بها في بلدنا أرادت أن تكون كالمرأة في الغرب، ولم تعرف أن القوانين التي تطالب بها قد تراجعت عنها المرأة الغربية لما عرفه وضعها من إهانة وتردي فضلا عن الإحصائيات المخيفة سواء في الطلاق أو في الفاحشة وأطفال الشوارع بشكل لم يسبق له مثيل.

فلماذا تتطلع المنظمات النسائية إلى تلك القوانين رغم فسادها؟ ولماذا يقرر واضع القانون في بلادنا بعضها! فإذا كان المشرع على علم بواقع المرأة في الغرب وقرر ذلك فتلك مصيبة، وإذا لم يكن على علم بذلك فالمصيبة أعظم . وعلى أي حال فإن الأوضاع الرديئة التي عرفها حال المرأة في الغرب أصبحت أكثر تطورا ، فبدأت جل قوانين الدول الغربية تشق طريقها نحو مقاربة الشريعة الإسلامية في سموها ومرونتها بخلاف قانون الأسرة المغربي، فبدل أن يتمسك ويعتمد على التشريع الإسلامي عموما والمذهب المالكي خصوصا بدأ يخالف نصوصا قطعية الدلالة تحت مسميات مصالح موهومة.

ولا شك أن الاجتهاد بتحقيق المناط[1] أهم أنواع الاجتهاد التي يذكرها الفقهاء والأصوليون والسبب في ذلك أنه يشتمل على الجانب التطبيقي لأحكام الشريعة إذ أن أحكام الشريعة راجعة كما يبدو إلى مقدمتين: مقدمة نظرية وهي الأحكام الشرعية المنزلة، ومقدمة تطبيقية وهي ما يسمى بتحقيق المناط.. وهذا النوع من الاجتهاد لا ينقضي إلى يوم القيامة وبيان ذلك أن الشريعة دائمة أبدية فاستلزم أن تكون مبنية على قواعد قابلة للتعامل مع اختلاف الأمكنة والأزمنة، ولئن انقضى نزولها وانحصرت نصوصها في الوقائع والأحداث فهي لا تنقضي إلا بانقضاء العمر الذي قدره الله لها،ولهذا كان لابد للشريعة من ضوابط ثابتة توزن بها الأحداث . وهذا هو السر في كونها صالحة لكل زمان ومكان.

[1]- تحقيق المناط لغة: من حقق، والحق نقيض الباطل. وحققت الأمر أحققته إذا كنت على يقين منه( ابن منظور،لسان العرب(49/10)، وعرفه الآمدي (تحقيق المناط) بأنه:" النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو بإجماع أو استنباط" الأحكام للآمدي:(335/3). وعرفه الزركشي بقوله:" أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع... البحر المحيط:(256/5).

وقد تحقق هذا المعنى بأن أثبت العلماء بالاستقراء دوام هذا النوع من الاجتهاد وبقاءه ببقاء الشـــريعة، يقول الإمام الشـــاطبي[1]: «الاجتهاد على ضـــربين أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصـــل التكليف، وذلك عند قيام الســـاعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله...»، ولهذا فإن مسألة تطبيق النصوص ترجع إلى أمرين أساسيين: أولهما:فهم النصوص وثانيهما فهم الواقع كما هو فلا يمكن تنزيل الأحكام على الواقع تنزيلا صحيحا إلا بالاعتماد على هذين المرتكزين وأن أي تقصـــير في تنزيل الأحكام على غير محلها يعتبر زلة في حق المجتهد، ولذلك يطلب التريث، والتثبت من صحة المحل قبل إصدار الحكم. ولهذه الأسباب تكثر مزالق الاجتهاد في أحكام الأسرة ،وسأتعرض لبعضها.

إن الاجتهاد المعاصر يقتضي أولاً وصله بالواقع ليكون الواقع الاجتماعي على أساس منسجم تحولاته بشكل دائم، وإلا فقد تقع مزالق يتعرض لها هذا الاجتهاد، كأن يصدر من غير أهله أو يغلب التقليد إن لم يســـتفرغ الفقيه وســـعه في معرفة الحكم الشـــرعي، وعليه فقد وقفت على مجموعة من الاجتهادات في مدونة الأســـرة التي لم تراع فيها الواقع، ولا نظرت في تلك الاجتهادات إلى تحقيق المناط، ومنها؛ نســـب الحمل للخطيبين في المادة 156، والغفلة عن واقع العصر (التعدد نموذجا)

### 1. نسب الحمل للخطيبين في المادة 156

تنص هذه المادة على أنه « إذا تمت الخطوبة وحصـــل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج، وظهر حمل بالمخطوبة ينســـب للخاطب للشـــبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ. إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.

ب. إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

ج. إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

[1]-الموافقات:(4/89-90.)

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب..».

وخلاصة المادة: أن المشرع المغربي يوجب على الخطيبين نسبة الحمل إليهما في حالة مجيئه عن طريق الخطأ بعد اتصالات جنسية.. لكن من يمعن النظر سيرى أن هناك مجموعة من الأطفال اشتركا في نفس العلة واختلفا في الحكم- وأعني – أن المشرع ما دام قد أعطى لهم حق النسب وما يترتب عنه – وهم خارج الزواج الشرعي- فيجب عليه قياسا أن ينسب الأطفال الناتجين عن الاغتصاب، أو العنف الجنسي، أو عن طريق الزنا لاشتراكهما في نفس العلة، وإلا لا يصح القياس ما دام الكل ناتج عن خارج الزواج الشرعي.

إن المشرع نفسه قد أقر أن «الخطبة تواعد الرجل والمرأة على الزواج[1]» فإذا لم تكن الخطبة زواجا فلماذا تترتب عليها أحكام الزواج ؟؟ فلا نعلم في كتب الفقه بل حتى في كتب الفلاسفة سلامة هذا الفكر نظريا، أو عقلا، أو شرعا.. وكان على اللجنة التي قنّنت مواد هذه المدونة أن تحسم في هذه المسألة عن طريق تحقيق المناط ومراعاة الواقع، لأن المبالغة في فتح الذرائع قد تكثر ويتخذها الجهال طرقا لأهوائهم، ومن ثمة تؤدي إلى فساد كبير سيما مع تزايد الطلاق قبل الدخول[2]، مما ينتج عنه فتح باب الذريعة للمجتمع على مصراعيه وجعل أنسابه في خطر[3].

وكم أعجبني كلام الدكتور أحمد الريسوني حين قال: «وإذا كان خصوم المذهب المالكي من الموحدين قد حاولوا أن يفرضوا على العلماء التخلي عن المذهب، وفقهه، والاقتصار على ظاهر القرآن والسنة، وإلا فالسيف "هذا، أو السيف" فإن للمذهب المالكي، وللفقه المالكي، والفقه الإسلامي عامة اليوم خصوما لا هم من الموحدين، ولا هم يعترفون أصلا بالكتاب ولا بالسنة وإذا كان الخليفة الموحدي قد خير الفقهاء بين "هذا ، أو السيف" فإن الخصوم من غير

[1]- الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مدونة الأسرة المغربية.

[2]- وقفت على إحصائيات مخيفة من وزارة العدل بالرباط حول رسوم الطلاق حسب دوائر محاكم الاستئناف من 5 فبراير 2004 إلى 31 يناير 2005. فوجدت محكمة الاستئناف بطنجة تتصدر محاكم الاستئناف بالمغرب إذ فيها حوالي 533 رسم طلاق قبل الدخول ،و السؤال المطروح هنا إذا كان هؤلاء يعدلون عن الزواج بعد العقد و قبل البناء فكيف لا يعدلون عن ذلك بدون عقد؟(أي في حالة الخطبة)

[3]- ينظر مقال لاستأذنا الدكتور محمد التأويل ، تحت عنوان: "الخبرة الطبية و أثرها في ثبوت النسب و نفيه في المنظور الإسلامي" بجريدة المحجة الصادرة 6 شتنبر 2006 ، العدد: 261 ص12.

الموحدين اليوم يقولون للفقهاء :"لا هذا، ولا هذا، وإنما هو السيف" سيف العلمانية وسيف "المواثيق المزعومة" والحداثة الموهومة وسيف الاستئساد بالضغوط، والتدخلات الأجنبية..[1] ».

وأيّاً كانت التأويلات فالمادة 156 لا تستقيم معنى ولا مبنى ولا فقها ولا شرعا، فإذا افترضنا جدلا أن خطب رجل امرأة وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة، كما قالت المدونة، دون توثيق عقد الزواج، ثم رآها الخاطب بعد ذلك وهي تزني أو علم بحملها فهل من حقه اللجوء إلى مسطرة اللعان.

أو إذا ضبطت الشرطة القضائية رجلا وامرأة في حالة تلبس[2] وهما خطيبان، فهل تطلق المحكمة سراحهما بقوة المادة 156 من المدونة لأن الحمل لا يأتى إلا بسبب تلك العلاقة، وهذا عين ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حيث أصدرت قرارا جاء فيه: "...إذا تبين للمحكمة الجنحية أن العلاقة القائمة بين رجل وامرأة قد تمت بينهما على نية الزواج وعلى أساسه وبواسطة ولي المرأة وحضر كافة أقاربها وأصدقاء الرجل وعلى مرأى ومسمع من العموم، فإن تهمة الفساد المنسوبة إليهما تنتفي انتفاء كليا وبقوة القانون لأن القانون يعاقب على العلاقة الجنسية الغير المشروعة التي تقع بغية الفساد، وفي السر والخفاء[3]..."

### 2. الغفلة عن واقع العصر (التعدد نموذجا)

مما لا مراء فيه أن مزالق الاجتهاد في عصرنا تكثر ولعل مرد ذلك انسياق العلماء وراء الواقع القائم، واستسلامهم لتيارات العصر، ومحاولة تبرير هذا الواقع بإعطائه سندا من الشرع تعسفا، أو أنهم يعيشون بعيدا عن معطيات الواقع وذلك في دوائرهم الخاصة مع من يشبههم من أهل الدين، والورع غافلين عما تعج به الحياة من غرائب، وما تلده الليالي من عجائب، وما يفرضه التطور السريع من أوضاع.

---

[1]- مرجع سابق، ص:57.

[2]- تنص المادة 490 من القانون الجنائي: "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية تعد فسادا ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة..."

[3]-قرار عدد: 399 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1985، منشور بمجلة المحاكم المغربية في عددها المزدوج 08-69 سنة 1994.

وأيا كانت الأسباب فالغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهدين البعيدين عن واقع هذا العصر إلى الخطأ، والزلل وتنتهي أحكامهم غالبا بالتشديد والتعسير.. وما المسألة التي نصت عليها مدونة الأسرة في المادة "40"[1] إلا نموذج على عدم اطلاع اللجنة على الواقع، لأن التعدد لم يتطور بالشكل الذي يجعل المشرع يفرد له ستة مواد في المدونة، بل إنه قيده بضوابط وشروط وكأن المسألة استفحلت في المجتمع في الوقت الذي أثبتت فيه بعض الإحصائيات أن نسبة التعدد في المغرب أقل من واحد بالمائة (0.09)%.. وأظهرت إحصائيات أخرى أن تعدد الزوجات يقل وينقص من سنة إلى أخرى فهو لا يشمل الأغنياء فقط وإنما يمتد إلى الفقراء بنسب تكاد أن تكون متساوية[2].

وكان على اللجنة أن تطبق القاعدة التي تقول: الحكم يكون بالغالب لا بالنادر، ما دام أن التعدد أقل من واحد بالمائة في المغرب! لكن الإشكال يكمن في أن المنظمات النسائية تدعو إلى منع التعدد بالجملة، والاتجاه المحافظ يدعو إلى إباحته مطلقا فحارت اللجنة بين هذين الاتجاهين المتناقضين... فلا هي منعته ولاهي أقرته[3].

لكن الذي نخافه ونحذر منه أن تكون هذه الضوابط التي أدخلت على التعدد من باب التشريع بالمآل، ليس بالحال –أعني– أن يكون هذا الحكم يخدم المستقبل أكثر من الحاضر وأن يكون مطية وطريقا لتحريم التعدد في المدونات المقبلة، لأن أغلب المسائل التي خولف فيها روح التشريع الإسلامي إنما يمهد لها بممهدات بتضييق ما وسعه الشرع وإن تم التذرع بمقاصد الشريعة السمحة.

---

[1]– تنص المادة 40 على أنه : « يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات كما يمنع في حالة و جود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها».

[2] – سندنا في دعم مقترحات الخطة شبكة دعم خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية أكتوبر 2000. انظر إلى الرابط التالي:http://www.fao.org/docrep/meeting/004/Y0607a.htm

[3]– تنص المادة 41 على ما يلي: لا تأذن المحكمة بالتعدد– إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي– إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين و ضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان و مساواة في جميع أوجه الحياة.

ومن هنا ندرك أهمية تحقيق المناط في العملية الاجتهادية، فلابد للمجتهد أن يكون عارفا خبيرا بصـــيرا بالواقع الذي يجتهد فيه ملما بتداعياته ومآلاته، وفي هذا الصـــدد يحذر الإمام الشـــاطبي من الاجتهاد في الأحكام الشـــرعية دون النظر إلى نتائجها المســـتقبلية.ويقول ما نصه:«إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...[1]».

ولئن كان تحقيق المناط[2] يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المآل يقتضي معرفة ما هو متوقع، ومعرفة هذا لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع، ومن هنا فإن معرفة المآل ضـــروري لمعرفة الواقع وثمرة من ثمراته، وقد مثل الدكتور أحمد الريســـوني للواقع والفقه بمثال رائع واعتبرهما:« كمثل الحبل المضـــفور، تكونه خصـــلتان تلف إحداهما على الأخرى من أوله إلى آخره فإذا التف الواقع بمشـاكله ونوازله ومطالبه واسـتفسـاراته على الفقه، والتف الفقه باجتهاداته وفتاواه على الواقع كانت حياته تســـير ســـيرا مفتولا يعطيها متانة وقوة وتماسـكا، فإذا سـار الواقع بعيدا عن الفقه وسـار الفقه بعيدا عن الواقع فقدت الظفيرة صـفتها وفقدت بذلك قوتها ومتانتها...[3]»

وأعود لأقرر أن التعدد ضرورة تباح للزوج عندما يلتمس من نفسه القدرة على العدل ويشتد ذلك عند عقم زوجته أو مرضها بمرض مزمن، قال ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم[4]﴾، «في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق، فإن الله ســـبحانه وتعالى كلف الرجال العدل بين النســـاء وأخبر أنهم لا يســـتطيعونه وهذا وهم عظيم..[5]»

---

[1]- الموافقات:( 194/4 )

[2]- يرى أستاذنا الدكتور فريد الأنصاري أن تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي وعند الأصوليين عامة بمنزلة فقه الواقع في الاصطلاح المعاصر وهما من المصطلحات التي اختلفت أسماءها واتفقت معانيهما ( من محاضراته في دار الحديث الحسنية بالرباط(غير مطبوعة).).

[3] – الاجتهاد النص الواقع المصلحة، أحمد الريسوني، جمال باروت، ص:59 وما بعدها.

[4] – سورة النساء الآية 128.

[5]- أحكام القرءان، ابن العربي: (634/1).

وأيا كان الأمر فإن التشريع المغربي يسير بخطى ثابتة نحو تحريم التعدد كما فعلت بعض الدول العربية حين حرمت التعدد في حين أنها لا تحرم الزنا وقد وقعت قصة مشهورة في هذا الصدد وهي أن الدكتور يوسف القرضاوي[1] سمع من شيخه عبد الحليم رحمه الله: «أن رجلا مسلما في بلد عربي إفريقي يمنع بلاده التعدد، تزوج سرا بامرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقدا عرفيا شرعيا مستوفي الشروط، لكنه غير موثق وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر فراقبته شرطة المباحث وعرفت أنها زوجته وأنه بذلك الفعل ارتكب مخالفة للقانون، وفي ليلة ما ترصدت له وقبضت عليه عند المرأة، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية وكان الرجل ذكيا فقال للذين يحققون معه! من قال لكم إنها زوجتي؟ إنها عشيقة!؟ وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب. نأسف غاية الأسف لسوء الفهم الذي حدث كنا نحسبها زوجة، ولم نكن نعلم أنها رفيقة، وخلوا سبيل الرجل لأن التزوج بامرأة ثانية محرم في حين أن اتخاذ العشيقة حلال يدخل ضمن الحرية الشخصية التي يحميها ما يسمى بالقانون[2]».. ويصدق على هذه القصة قول الشيخ محمد حسين حين قال:« وأنا أعلم أن كثيرا من الناس لا يقع منهم الدليل موقع القبول إلا إذا نسب إلى الغرب..[3]».

وقد قصدت إدراج هذه القصة لأن المنظمات النسائية تأمل أن تكون في التحرر كنظيراتها في بلدان تدعو إلى التغريب كما لاحظ بعض الباحثين. يقول الأستاذ محمد الصغير جنجار: « ويلاحظ أيضا بأن مكاسب التجربة التونسية في سنة 1956 ظلت سقفا ترنو إليه الحركة النسائية المغربية والحركة النسائية العربية بشكل عام حتى وإن تغيرت درجة جرأة المطالب من بلد إلى آخر وحسب الظرفية العامة لكل مجتمع...[4]».

[1]– الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، د يوسف القرضاوي، ص:80.

[2]ا– شك في أن هذه القصة وقعت في تونس لشهرتها وإن لم يسندها الكاتب إليها واكتفى بـــ"وقعت في بلد عربي إفريقي".

[3] – حصوننا مهددة من داخلها، محمد محمد حسين ص: 80.

[4]مقال في مجلة: مقدمات، تحت عنوان: "الجمعيات النسائية وقضية تعديل مدونة الأحوال الشخصية" عدد خاص رقم:3 ص:34.

ولا أدري هل هذه الوقائع وغيرها كانت حاضرة عند واضعي قانون الأسرة وعرفوا ما سيؤول إليه الأمر، لأن هذه المسائل الحساسة (كالطلاق-التعدد-النسب..) تعتبر الأركان التي يقوم عليها المجتمع، فإذا لم تكن هذه الأركان ثابتة الأصول ومؤصلة في النقول فسينتهي حالها سواء في الحال أو في المآل إلى ما لا يحمد عقباه، وقد كان الفقهاء رحمهم الله ينظرون إلى أكثر من هذا ويتأملون إلى ما ستؤدي إليه أحكامهم ،ولذلك قال ابن الجوزي: « والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد[1]».

## خاتمة

إن مما يؤثر ويعوق تطبيق المذهب المالكي في قضايا الأسرة عوامل عدة غير متجانسة الاتجاه، إلا أنها متحدة ومتفقة في الهدف؛ وهذه العوامل منها ما هو خارجي، ومنها ما هو داخلي؛ فالعوامل التي تعوق تقدم تطوير آليات المذهب المالكي تفرضها تحديات الأنظمة الوضعية، نحتاج في التعامل معها إلى نوع من الحكمة والتبصر بما لا يؤثر على أسس استقرار البنية التشريعية للأمة الإسلامية، ويحفظ أصولها الاعتقادية.

أما العوامل الداخلية التي تعوق الاجتهاد وفق الأصول المعتبرة في الشريعة؛ بما فيها أصول المذهب المالكي، فهي التي يمثلها تغيب النظر المآلي في إقرار بعض المواد باسم المصلحة، وإن ظهر بعد حين إقرارها أنها مصلحة موهومة غير حقيقية تؤدي إلى مفسدة أو مفاسد لا قدر الله.

وعلى أي حال فإن هذين العاملين وغيرهما من أهم الأسباب التي جعلت من يقنّن لأحكام الأسرة يتجاوز المذهب المالكي عدة مرات، فينتج أحكاما غير منسجمة، بل ومتناقضة تخالف في فلسفتها و روح الاستقرار الأسري و تهدد أركانه.

وبالجملة فإن نظام الأسرة حددت معالمه، وأحكمت قواعده في الشريعة الإسلامية، لذلك فإن أي تطور في الواقع الاجتماعي يجب أن يصاحبه كذلك تطور في التشريع وفق آليات المذهب المالكي في دول الغرب الإسلامي ، فهو وإن كان محدودا في بعده العام فهو في

[1]- تلبيس إبليس، ابن القيم ،ص:222.

التفاصيل قادر على أن يتجدد بشكل مستمر ، فيساير كل المستجدات التي تعج بها الحياة المعاصرة و يحفظ بيضة الأسرة المسلمة، نظرا لسعة أصوله و تنوع فروعه.

وما أحوجنا اليوم إلى تفهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي كان لعلماء المذهب المالكي قدم سبق في خدمتها، كون هذه المقاصد شرطا من شروط الاجتهاد وأهليته المعتبرة.

و في الختام أشير إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات المقترحة، وهي على الشكل التالي:

– إن التوسيع في دائرة الاستعمال والاستدلال الفقهيين من خلال أخذها بآراء المذاهب السنية الأربعة والمذهب الظاهري في صياغة أي قانون بغية تحصيل المصلحة، فإن المذهب المالكي بأصوله وفروعه يحتمل كل آراء المذاهب الأخرى، فهو المذهب الذي أرسى قواعد الاجتهاد في معالجة المصالح المرسلة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف... بما يحفظ أحوال المكلفين وفق مقاصد الشريعة السمحة،

–إن مصالح الأسرة حقيقة كبرى وقضية كلية، لابد من الاحتياط في تشريع أحكامها، لذلك فإن القواعد المقررة في وضع أي تشريع مستقبلي للأحوال الشخصية في بلاد الغرب الإسلامي لابد أن تنطلق من أصول المذهب المالكي الغني بفروعه، القادرة على استيعاب كل المتغيرات الطارئة للأسرة المسلمة.

– وجوب التفكير مليا في مجمع فقهي مغاربي مالكي يؤسس لمرجعية متكاملة تستفيد من التقارب الجغرافي والثقافي، لتضع الضوابط العامة لتجديد المذهب وإحياء ما اندرس منه، وفاء لمؤسسه، واحتراما لتلاميذه الذين وجدوا في بيئة المغاربية القابلية لنشر هذا المذهب.

– إن التوسيع في دائرة الاستعمال والاستدلال الفقهيين من خلال أخذها بآراء المذاهب السنية الأربعة والمذهب الظاهري في صياغة أي قانون بغية تحصيل المصلحة، لا يمكن أن يكون على حساب المذهب المالكي الغني بأصوله وفروعه التي تحتملها كل آراء المذاهب الأخرى، فهو المذهب الذي أرسى قواعد الاجتهاد في معالجة المصالح المرسلة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف... بما يحفظ أحوال المكلفين وفق مقاصد الشريعة السمحة

– من جهة أخرى فعلى القضاء باعتباره المسؤول عن تنزيل الأحكام في الأقطار المالكية المذهب، أن يكون أسرع في الاستجابة للتفاعل مع روح العصر ومتطلباته، متوخيا تحقيق

العدالة بصــورة أوســع نطاقا وأجزل نفعا، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان القضــاء على قدر مهم من الحنكة والدراية بالفقه المالكي، والعلم بالواقع، تحقيقا لمناط الأحكام و رعاية لمصالح الأنام.

**والحمد لله رب العالمين**

## المصادر والمراجع


- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن الإمام نافع
- أبو حنيفة، لمحمد أبو زهرة،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1955م.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة لأولى، 1418 هـ -1998م.
- الاجتهاد؛ النص الواقع المصلحة ، لأحمد الريسوني وجمال باروت، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
- أحكام القران، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر 1394هـ/1974م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، طبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
- الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للدراسات والبحوث العربية والإسلامية بالقاهرة، طبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
- أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (د.ط) (د ت).
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي: بمراجعة وتدقيق خالد عبد الفتاح شبل أبو سلمان، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، طبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
- إعلام الموقعين، للإمام ابن قيم الجوزية ،بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت، طبعة الثانية، 1397هـ-1977م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بتحرير عبد الستار أبو غدة ومراجعة عبد القادر العاني، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1992م.

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، للإمام ابن رشد، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. بيروت، طبعة الأولى، 1996م. وتحقيق د.عبد الله العبادي. دار السلام للطباعة والنشر. مصر، 1416 هـ- 1995م.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: بتحقيق وتقديم وفهرسة، د.عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بقطر، الطبعة الأولى،1399هـ.
- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر بتونس، 1984م
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه و صححه محمد سالم هاشم،دار الكتب العلمية بيروت (د.ط)(د ت).
- تلبيس إبليس، للإمام ابن قيم الجوزية، دار الفكر(د.ط)(د.ت).
- جامع بيان العلم وفضله، للحافظ ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، طبعة الأولى، 1414هـ/1994م
- حصوننا مهددة من داخلها ، لمحمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة السادسة، 1981م
- سير أعلام النبلاء، لمحمد شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين القرافي، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر القاهرة، طبعة الأولى، 1393 هـ -1973م.
- شرح حدود بن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب: 1412هـ/1992م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى،1412هـ-1991م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن قيم الجوزية ، قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم بيروت لبنان، (د.ط)(د ت).

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بي الحسن الحجوي الثعالبي ، (د.ط) 1376هـ. نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبعة الأولى ، 1396هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للدراسات والبحوث العربية والإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
- القوانين الفقهية القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- لسان العرب، لابن منظور،دار المعارف القاهرة(د.ط)(د.ت).
- مجموعة الفتاوى، للإمام أحمد ابن تيمية،مجموعة اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، كتاب النكاح، باب وليمة العرس، دار الوفاء بالمنصورة، طبعة :3،/1426 هـ -2005م.
- مالك؛ حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. (د.ط)(د ت).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ-1978م.
- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم الكويت، الطبعة السادسة 1414هـ/1993م
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ،المصطفى زيد، تحقيق :أحمد عبد الرحيم السايح، نشر الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة لأولى،1413هـ / 1993م
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي البغدادي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.
- المغرب مالكي...لماذا؟ لمحمد الروكي، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،المملكة المغربية، طبعة الأولى. 2003م
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأول: 1408هـ/1988م.

- منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد السباعي الرجراجي. فاس، طبعة الأولى، 1359هـ-1940م.
- الموافقات في أصول الشريعة ،الإمام أبو إسحاق الشاطبي، شرحه وخرَّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة: 1412هـ/1992م.
- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر،لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني. اعتنى به وراجعه عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ببيروت، طبعة الأولى،1421هـ-2000م.